الأمم المتحدة

E/2013/15/Add.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
16 May 2013
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

جنيف، من ١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الإقليمي

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الأمين العام**

إضافة

المسائل التي تستدعي اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يُوجّه انتباهه إليها: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

موجز

تتضمن هذه الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما معلومات عن القرارات والمقررات المتخذة في مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة (الدورة السادسة والأربعون للجنة الاقتصادية لأفريقيا)، الذي عقد في أبيدجان، كوت ديفوار، في ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، وفي الدورة التاسعة والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للقرارات في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/regionalcommissions/sessions.html.

* E/2013/100.

** تأخر تقديم هذا التقرير من أجل إتاحة إدراج معلومات بشأن القرارات التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، أيار/مايو ٢٠١٣.

120613 120613 13-33779 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – المسائل التي تستدعي اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ٣

ألف – اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٣

بـاء – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية آسيا والمحيط الهادئ ٩

ثانيا – المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣

ألف – اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٢٣

بـاء – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٦

أولا – المسائل التي تستدعي اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها

ألف – اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

مشروع قرار

١ – اتخذت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في أبيدجان، كوت ديفوار، في ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، القرار ٩٠٨ (د –٤٦) الذي يقدم استنادا إليه مشروع القرار التالي لكي يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنه.

إعادة تحديد محاور عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكييفها دعما للتحول الهيكلي في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بالقرار ٩٠٨ (د –٤٦)، المعنون ”إعادة تحديد محاور عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكييفها دعما للتحول الهيكلي في أفريقيا“، الذي اعتمده مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة، الذي عقد في أبيدجان، كوت ديفوار، في ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي أقر فيه المؤتمر الإطار الاستراتيجي المنقح والميزانية البرنامجية المقترحة ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠١٤–٢٠١٥ والنظام الأساسي المستكمل للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط،

يقرّ النظام الأساسي المستكمل للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

المرفق
النظام الأساسي للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

المادة الأولى
غرض المعهد ومهامه

١ – الغرض الأساسي من المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط هو توفير التدريب المتخصص لموظفي الأجهزة والمؤسسات الأفريقية المسؤولة عن تصميم السياسات الاقتصادية وإدارتها؛ والتخطيط للتنمية ورصدها وتقييمها. ويشمل هذا التدريب الأنشطة البحثية الداعمة المناسبة. وينظم المعهد أيضا حلقات عمل، وحلقات دراسية، وحوارات

سياساتية لمدد متفاوتة حول المشاكل العملية المتعلقة بالتنمية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بولايته التدريبية واحتياجات الحكومات الأفريقية.

٢ - وتتمثل وظائف المعهد الأساسية الأربع في ما يلي:

(أ) تقديم دورات تدريبية، في مقره وفي أي مكان آخر في أفريقيا، تشمل برامج قصيرة وللدراسات العليا، لمدد متفاوتة، تتعلق بمختلف جوانب تصميم السياسات الاقتصادية وإدارتها، والتخطيط والرصد والتقييم في مجال التنمية؛

(ب) تنظيم حلقات دراسية وحوارات سياساتية لمدد متفاوتة، في البلدان الأفريقية بالتعاون مع الأجهزة الوطنية، والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة، والوكالات الدولية المتخصصة، حول المشاكل العملية المتعلقة بالإدارة والتنمية والتخطيط في المجال الاقتصادي على الصعيدين الوطني والقاري.

(ج) تقديم خدمات استشارية بناء على طلب الحكومات، وذلك بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع شُعَب البرامج ذات الصلة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبقدر ما يسمح به برنامجه التدريبي؛

(د) إعداد وحفظ وثائق لتكون متاحة في جميع أنحاء أفريقيا بالصيغتين الورقية والإلكترونية للباحثين والمؤسسات الوطنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية العاملة في ميدان التخطيط والتنمية في المجال الاقتصادي.

٣ - يراعي المعهد، لدى القيام بتلك الوظائف الأربع، الأهمية القصوى لتعزيز وحماية الاستقلال الاقتصادي للبلدان الأفريقية.

المادة الثانية

موقع المعهد

١ - يكون مقر المعهد في داكار، السنغال.

٢ - تقدم الحكومة المضيفة، بالاتفاق مع الأمم المتحدة، أماكن العمل والمرافق والخدمات الملائمة اللازمة لتشغيل المعهد بفعالية.

المادة الثالثة

مركز المعهد وتنظيمه

١ - المعهد هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا ويشتغل بتلك الصفة.

٢ - يكون للمعهد مجلس إدارة وميزانية خاصة به. ويخضع المعهد للنظام المالي والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، باستثناء ما تقرره الجمعية العامة خلافا لذلك. ويخضع المعهد أيضا للقواعد المالية، والنظام الإداري للموظفين، وجميع المنشورات الإدارية الأخرى التي يصدرها الأمين العام، باستثناء ما قد يقرره خلافا لذلك.

٣ - إضافة لذلك، يكون للمعهد لجنة استشارية تقنية، ومدير، وموظفو دعم.

المادة الرابعة

مجلس الإدارة

١ - مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية للإشراف وصنع القرار في المعهد، ويعمل من أجل تنفيذ التوجيهات العامة التي تحددها لعمل المعهد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة.

٢ - يُشكّل مجلس الإدارة على النحو التالي:

(أ) الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(ب) عشرة ممثلين للحكومات الأفريقية، بمعدل ممثلَين لكل من المناطق دون الإقليمية الخمس في القارة (وسط أفريقيا، وشرق أفريقيا، وشمال أفريقيا، والجنوب الأفريقي، وغرب أفريقيا)؛

(ج) ممثل واحد لحكومة السنغال، بصفته البلد المضيف؛

(د) ممثل واحد لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مدير المعهد بحكم منصبه ويعمل بصفة أمين مجلس الإدارة.

٣ - يعين مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة للجنة الاقتصادية لأفريقيا الأعضاء العشرة لمجلس الإدارة الذين يعملون بصفتهم ممثلين للحكومات الأفريقية، وذلك على أساس المساواة في التمثيل بين المناطق دون الإقليمية الخمس في القارة الأفريقية. ويعين أولئك الأعضاء على أساس طوعي، مع مراعاة التزام كل منهم ومهاراته المهنية، وبالنظر إلى خبراتهم في الشؤون المتعلقة بعمل المعهد.

٤ - يعيّن المؤتمر عضو مجلس الإدارة الذي تسمّيه مفوضية الاتحاد الأفريقي بناء على توصية من رئيس المفوضية من بين المسؤولين المنتخبين في المفوضية.

٥ - جميع الأعضاء الذين يعينهم المؤتمر من المناطق دون الإقليمية الخمس للقارة الأفريقية، والعضو المعيّن بناء على توصية رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، يضطلعون بمهامهم لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة ولاية إضافية واحدة فقط. ولدى حدوث شواغر بسبب العجز أو الاستقالة يعيّن المؤتمر أشخاصا لشغلها للفترة الانتقالية.

٦ - يرأس مجلس الإدارة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٧ - يضطلع مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) اعتماد المبادئ والسياسات العامة التي تنظم عمليات المعهد، بما في ذلك الشروط العامة للقبول في برامج المعهد؛

(ب) استعراض وإقرار برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للمعهد؛

(ج) إقرار الدورات الدراسية التي يقدمها المعهد وشروط القبول فيها بناء على مشورة اللجنة الاستشارية التقنية والمدير؛

(د) المساهمة في تحديد نوع وطبيعة الشهادات التي تمنح في نهاية الدورات التدريبية التي يقدمها المعهد؛

(هـ) دراسة وإقرار التقرير السنوي للمدير عن عمل المعهد والتقدم الذي يحرزه، بما في ذلك التقرير المَيزني والمالي عن السنة السابقة؛

(و) تقديم تقرير سنوي عن عمل المعهد، بما في ذلك تقرير مراجع كامل فيما يتعلق بجميع الإيرادات والنفقات، إلى المؤتمر السنوي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(ز) الإشراف على الإدارة العامة للمعهد وتقديم التوصيات التي يرى أنها مناسبة؛

(ح) تشكيل لجنة استشارية تقنية من ١٠ أعضاء للعمل معه ومع مدير المعهد على كفالة جودة البرامج وملاءمتها.

٨ - يعقد مجلس الإدارة دورتين عاديتين كل سنة لاعتماد الميزانية والأنشطة البرنامجية، واستعراض تقرير الإدارة وبيان الحسابات، والموافقة على إعداد برامج جديدة، وكفالة حسن إدارة المعهد. ويجوز له أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه. ويعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي.

المادة الخامسة

اللجنة الاستشارية التقنية

١ - تشكل اللجنة الاستشارية التقنية على النحو التالي:

(أ) عشرة ممثلين للحكومات الأفريقية، بمعدل ممثلَين لكل من المناطق دون الإقليمية الخمس في القارة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة الرابعة؛

(ب) مدير الشؤون الاقتصادية في مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

(ج) مدير المعهد.

٢ - يُعيّن مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناء على توصية من رئيس المجلس، ويُطلب منهم في الأحوال العادية أن يخدموا لمدة ثلاث سنوات على الأقل في كل مرة.

٣ - يرأس المدير اللجنة الاستشارية التقنية.

٤ - تضطلع اللجنة الاستشارية التقنية بمسؤولية تقديم المشورة التقنية فيما يتعلق بتصميم البرامج التدريبية وما يتصل بها من برامج وأنشطة يضطلع بها المعهد. وعليها القيام بذلك مع الحرص على الجودة والملاءمة وحسن التوقيت والتأثير والاستدامة.

٥ - تجتمع اللجنة الاستشارية التقنية مرة واحدة سنويا على الأقل بدعوة من الرئيس. وتضع اللجنة في اجتماعها توصيات لرفعها إلى مجلس الإدارة تتعلق ببرنامج عمل المعهد الحالي والمستقبلي. وتعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة السادسة

رئيس مجلس الإدارة

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة واقتراح جدول أعماله؛

(ب) تعيين مدير المعهد والموظفين الفنيين الآخرين بناء على تفويض السلطة من الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ج) التماس وتلقي الدعم لعمل المعهد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات الحكومية الدولية، والحكومات الأفريقية، والمنظمات غير الحكومية، والمصادر الأخرى، وذلك بموافقة مجلس الإدارة.

المادة السابعة

المدير

١ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة مدير المعهد بناء على توصية من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا. ويتشاور الأمين التنفيذي مع مجلس الإدارة قبل تقديم توصيته. ويعين المدير لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية مدة كل منها ثلاث سنوات بشرط أن يحظى أداء شاغل الوظيفة بتقييم مُرضي وفقا للقواعد والإجراءات المكرسة في الأمم المتحدة.

٢ - يساعد المديرَ موظفون من الفئة الفنية وموظفون للدعم العام يعينون وفقا للقواعد والإجراءات التي تنظم تعيين مختلف فئات الموظفين في الأمم المتحدة.

٣ - يضطلع المدير بمسؤولية تنظيم المعهد ورئاسته وإدارته. ويتولى المدير، وفقا للسياسات التي يحددها مجلس الإدارة، القيام بما يلي:

(أ) تقديم برنامج المعهد وميزانيته إلى مجلس الإدارة للموافقة عليهما؛

(ب) تنفيذ البرامج وصرف النفقات على النحو المنصوص عليه في الميزانية التي خصصت الأموال من خلالها؛

(ج) تقديم التقارير السنوية عن أنشطة المعهد إلى مجلس الإدارة، مشفوعة بتقرير كامل عن الإيرادات والنفقات للفترة السابقة؛

(د) تقديم أسماء كبار الموظفين للموافقة والتعيين إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، تبعا لمستوى الوظائف التي ستُشغل؛

(هـ) اختيار وتعيين موظفي المعهد باستثناء الموظفين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، بعد التشاور مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(و) اتخاذ الترتيبات اللازمة مع المنظمات الوطنية والدولية الأخرى للاستفادة من الخدمات التي يقدمها المعهد، علما بأن الترتيبات التي يتفق عليها مع المنظمات الوطنية تتم بموافقة الحكومات المعنية.

المادة الثامنة

التعاون مع أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

تقدم أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، في حدود مواردها، المساعدة إلى المعهد بكل الوسائل الممكنة من أجل تيسير عمله. وعلى وجه الخصوص، تزود أمانة اللجنة الاقتصادية

لأفريقيا المعهد من وقت إلى آخر بموظفين ذوي خبرة لإلقاء المحاضرات والمساعدة على الإشراف على البحوث في البرامج التدريبية للدراسات العليا في المعهد والمشاركة في حلقات العمل والحلقات الدراسية والحوارات السياساتية.

المادة التاسعة

الموارد المالية والقواعد الناظمة للإدارة المالية للمعهد

يستمد المعهد موارده المالية من التبرعات التي تقدمها الحكومات الأفريقية والأمم المتحدة. ويجوز للمعهد الحصول على موارد نقدية أو عينية أخرى من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومن المنظمات والمؤسسات الحكومية الأخرى، ومن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ويخضع قبول المعهد لعروض المساعدة الأخرى هذه، في كل حالة، لقرار رئيس مجلس الإدارة، بالتشاور مع مدير المعهد، وفقا لأهداف المعهد الأساسية والأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد التي تنظم الإدارة المالية للمعهد. ويقدم رئيس مجلس الإدارة تقريرا عن المسألة إلى المجلس في دورته التالية.

باء – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

مشروع القرار الأول

٢ – اعتمدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في دورتها التاسعة والستين المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٣، القرار ١/٦٩ الذي يُقدَّم على أساسه مشروع القرار التالي ليتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء اللازم بشأنه.

هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتنمية الشاملة للجميع والمستدامة في آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً باعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها التاسعة والستين المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٣، القرار ١/٦٩، المعنون ”هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للتنمية الشاملة للجميع والمستدامة في آسيا والمحيط الهادئ“، الذي قررت فيه اللجنة مراجعة هيكلها للمؤتمرات، على النحو المبين في المرفقات الأول والثاني والثالث من هذا القرار،

يقر هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، على النحو المبين في المرفقات الأول والثاني والثالث من هذا القرار.

المرفق الأول

هيكل مؤتمرات اللجنة

أولاً – اللجنة

١ – تجتمع اللجنة سنوياً، في إطار موضوع شامل تختاره الدول الأعضاء، وتستمر كل دورة خمسة أيام عمل وتتكون من جزء خاص بكبار المسؤولين يدوم ثلاثة أيام يليه جزء وزاري يمتد على يومين، وذلك لمناقشة المسائل الهامة المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للجميع والمستدامة في المنطقة والبت فيها، وللبت في التوصيات الصادرة عن هيئاتها الفرعية وعن الأمينة التنفيذية، واستعراض الإطار وبرنامج العمل الاستراتيجيين المقترحين وإقرارهما، واتخاذ أي قرارات أخرى لازمة، وفقاً لاختصاصاتها.

٢ – تعقد دورات الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، والهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ، على نحو مشترك لمدة أقصاها يوم واحد، أثناء اجتماع كبار الموظفين، وأن يكون لهما مركز مساو لمركز اللجان الجامعة؛ وسيعقد اجتماع تحضيري مدته يوم واحد للهيئة الخاصة قبل بدء دورة اللجنة مباشرة.

٣ – يمكن أن تشمل دورة اللجنة محاضرة تلقيها شخصية متميزة؛ ويمكن أن توجه الدعوة إلى ممثلين رفيعي المستوى من وكالات الأمم المتحدة للمشاركة في حلقات النقاش التي تعقد أثناء دورة اللجنة، ويمكن أن توجه الدعوة إلى قادة الشركات ومنظمات المجتمع المدني للمشاركة في الدورة حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للجنة.

٤ – يُعاد تشكيل الفريق العامل غير الرسمي المعني بمشاريع القرارات التابع للجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعيّنهم أعضاء اللجنة، والذي يُعقد قبل دورة اللجنة، ليصبح الفريق العامل المعني بمشاريع القرارات أثناء عقد الجزء الخاص بكبار الموظفين، ويكون لهذا الفريق مركز مساو لمركز اللجان الجامعة.

٥ – ينبغي ألاّ يتجاوز عدد الاجتماعات المتزامنة للجان الجامعة، بما في ذلك اجتماعات الهيئات المساوية لها، التي تعقد أثناء اجتماع كبار الموظفين من الدورة السنوية للجنة، اجتماعين.

٦ - وتعكس مشاريع القرارات المداولات الفنية للدول الأعضاء؛ وكذلك، من دون الإخلال بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للجنة، يُشجَّع بقوة أعضاء اللجنة الذين ينوون تقديم مشاريع قرارات إلى اللجنة على تقديمها إلى الأمين التنفيذي قبل شهر على الأقل من بدء دورة اللجنة، ليتاح لأعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها وقت كاف لاستعراضها، ولا تنظر اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في غضون أسبوع واحد من اليوم الأول من دورة اللجنة.

٧ - يكون تقرير اللجنة مؤلفاً من مقررات اللجنة وقراراتها. ويُعمَّم مشروع محضر أعمال اللجنة الذي تعده الأمانة، فيما بين الأعضاء والأعضاء المنتسبين للتعليق عليه في غضون ١٥ يوماً من اختتام الدورة. وسيُطلب من الأعضاء والأعضاء المنتسبين تقديم التعليقات في غضون ١٥ يوماً من تلقي مشروع محضر الأعمال. ويصدر محضر الأمانة النهائي لدورة اللجنة في غضون شهرين من اختتام الدورة، مع مراعاة تعليقات الأعضاء والأعضاء المنتسبين ذات الصلة.

ثانياً - الهيكل الفرعي

٨ - يتألف الهيكل الفرعي للجنة من اللجان الثماني التالية:

(أ) لجنة سياسات الاقتصاد الكلي، والحد من الفقر، والتنمية الشاملة؛

(ب) لجنة التجارة والاستثمار؛

(ج) لجنة النقل؛

(د) لجنة البيئة والتنمية؛

(هـ) لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) لجنة الحد من أخطار الكوارث؛

(ز) لجنة التنمية الاجتماعية؛

(ح) لجنة الإحصاءات.

٩ - يجتمع كل من اللجان الثماني مرة كل سنتين، بحيث تجتمع أربع لجان كل سنة، لمدة حدها الأقصى خمسة أيام لكل دورة.

١٠ - تضطلع اللجان بما يلي، ضمن مجال اختصاص كل منها:

(أ) استعراض الاتجاهات الإقليمية وتحليلها؛

(ب) تحديد الأولويات والقضايا المستجدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، والتشاور بشأن النُهج الإقليمية، مع مراعاة الجوانب دون الإقليمية؛

(ج) تشجيع الحوار الإقليمي، بما فيه تضافر الجهود دون الإقليمية، وتبادل الخبرات بشأن السياسات والبرامج؛

(د) النظر في المواقف الإقليمية المشتركة لاتخاذها مدخلات للعمليات العالمية، وتعزيز المتابعة الإقليمية لنتائجها؛

(هـ) اقتراح مسائل لتنظر فيها اللجنة وتستند إليها لإصدار قرارات محتملة؛

(و) رصد تنفيذ قرارات اللجنة؛

(ز) تعزيز اتباع نهج تعاوني للتصدي لتحديات التنمية في المنطقة، عند الاقتضاء، بين الحكومات والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

١١ - علاوة على ذلك، تقدم اللجان، ضمن مجالات اختصاص كل منها، إلى الأمانة، بما في ذلك المؤسسات الإقليمية التابعة لها، التوجيه في استعراض الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترحين.

١٢ - تُدرج المجالات التالية في صلب عمل جميع اللجان:

(أ) تنفيذ الأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) الحد من الفقر والتكامل المتوازن بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة؛

(ج) المساواة بين الجنسين؛

(د) الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٣ - يجوز توجيه الدعوة إلى ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، للمشاركة في دورات اللجنة، حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للجنة.

١٤ - يتضمن المرفق الثاني لهذا القرار المسائل المحددة التي ينبغي أن تعالجها كل من اللجان الثماني أثناء الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه.

ثالثاً – المؤتمرات الوزارية المخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية

١٥ – رهناً بموافقة اللجنة، يمكن تنظيم المؤتمرات والاجتماعات الوزارية وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية المخصصة بشأن قضايا محددة وقضايا شاملة لعدة قطاعات.

١٦ – لا يجوز عقد أكثر من ستة من هذه المؤتمرات الوزارية أو الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى خلال السنة التقويمية، ولا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي لأيام عقدها عشرين يوماً.

١٧ – ليس ثمة ما يدعو إلى انعقاد اللجنة المناظرة في السنوات التي يعقد فيها المؤتمر الوزاري أو الاجتماع الحكومي الدولي الذي يغطي القضايا التي تناقش عادة في اللجنة.

رابعاً – اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعيّنهم أعضاء اللجنة

١٨ – تكون مهام اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعيّنهم أعضاء اللجنة، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث.

١٩ – يجوز للجنة الاستشارية، عند الضرورة، إنشاء أفرقة عاملة تابعة لها للنظر في مسائل محددة.

٢٠ – تجتمع اللجنة الاستشارية بما يكفي من التواتر، في جلسات رسمية وغير رسمية على السواء بشأن مواضيع الساعة، ولا سيما قبل انعقاد دورة اللجنة. ويجب ألاّ يتعدى عدد الاجتماعات الرسمية للجنة الاستشارية ١٢ اجتماعاً في السنة التقويمية وألاّ يقل عن ٦. وستُعقد أية جلسات إضافية، سواء كانت رسمية أم غير رسمية، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية والأمين التنفيذي، وقد لا تحتاج إلى أن تقوم الأمانة بتوثيقها، ما لم تطلب اللجنة الاستشارية ذلك.

٢١ – إذا دعت الحاجة إلى استطلاع آراء هيئات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية بشأن المواضيع التي تهم اللجنة الاستشارية، يمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية، إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء، أن يطلبوا إلى الأمانة أن تدعو ممثلي هيئات معينة تابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى لحضور دورة لاحقة للجنة الاستشارية.

٢٢ - تضطلع اللجنة الاستشارية دورياً باستعراض عمل المكاتب دون الإقليمية والمؤسسات الإقليمية ومتابعة تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات متابعة نشطة وإعداد تقارير بشأنه. وتيسر إعداد التقارير عن القرارات عن طريق إعداد المبادئ التوجيهية والنماذج اللازمة.

خامسا - المؤسسات الإقليمية القائمة تحت رعاية اللجنة

٢٣ - تواصل المؤسسات التالية المشمولة برعاية اللجنة عملها على النحو المحدد في النظم الأساسية والاختصاصات المقررة لكل منها:

(أ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛

(ب) مركز تسخير الزراعة المستدامة من أجل التخفيف من وطأة الفقر؛

(ج) المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ؛

(د) مركز الميكنة الزراعية المستدامة؛

(هـ) مركز التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ.

سادسا - أحكام عامة

ألف - النظام الداخلي

٢٤ - ما لم تنص اللجنة على خلاف ذلك، يطبق النظام الداخلي للجنة على اللجان الفرعية، بما فيه القواعد التي تتعلق بعملية اتخاذ القرارات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

باء - الدورة غير الرسمية

٢٥ - يجوز أن تنظم جلسة غير رسمية لرؤساء الوفود أثناء الجزء الوزاري من كل دورة للجنة، ولكن لا تُضفى عليها الصفة المؤسسية. ويتقرر جدول أعمال الدورة غير الرسمية بتوافق الآراء، ويسلَّم جدول الأعمال المشروح إلى الأعضاء قبل ثلاثين يوماً على الأقل من افتتاح الدورة. وتوفر الترجمة الفورية.

المرفق الثاني
المسائل التي ينبغي أن تعالجها اللجان المتفرعة عن اللجنة

المسائل المدرجة أدناه هي المسائل الأساسية التي يتعين أن تعالجها كل من اللجان. ويجوز للجنة أن تعدل قائمة المسائل لأي من اللجان في أي وقت، حسب الاقتضاء؛ وتحتفظ اللجان أيضاً بالمرونة اللازمة لمعالجة مسائل جديدة أو ناشئة تطلعها عليها الأمانة لدى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء.

١ - لجنة سياسات الاقتصاد الكلي، والحد من الفقر، والتنمية الشاملة للجميع:

(أ) الخبرات والممارسات في مجال صياغة وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي الرامية إلى تخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع؛

(ب) السياسات والخيارات للتنمية الاقتصادية الإقليمية، في مجالات منها التمويل من أجل التنمية؛

(ج) اعتماد استراتيجيات ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز بوجه خاص على الحد من الفقر؛

(د) تحقيق نمو اقتصادي لصالح الفقراء من أجل زيادة الدخل وفرص العمل للفقراء؛

(هـ) خيارات السياسات العامة والبرامج الرامية إلى خفض الفقر في المناطق الريفية، بما فيها تلك التي تتضمن بعداً خاصاً بنوع الجنس، من خلال التنمية المستدامة للمحاصيل الثانوية.

٢ - لجنة التجارة والاستثمار:

(أ) الآليات التعاونية الإقليمية، والاتفاقات التجارية والاستثمارية والمالية الإقليمية، بما فيها اتفاق التجارة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) خيارات السياسات العامة للتجارة والاستثمار وتطوير المشاريع والتمويل؛

(ج) خيارات السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام وخفض الفقر في المناطق الريفية من خلال نقل التكنولوجيا الزراعية وتنمية المشاريع القائمة على الزراعة؛

(د) نقل التكنولوجيا للتصدي لتحديات التنمية الإقليمية.

٣ - لجنة النقل:

(أ) خيارات السياسات العامة للنقل وبرامجه، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تستهدف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) شبكة الطرق الرئيسية الآسيوية وشبكة خطوط السكك الحديدية العابرة لآسيا وغيرهما من المبادرات التي تروج لها اللجنة للتخطيط لوصلات النقل المتعدد الوسائط على الصعيد الدولي؛

(ج) تدابير تحسين السلامة على الطرق وكفاءة عمليات النقل والخدمات اللوجستية؛

(د) تقديم الدعم للانضمام إلى اتفاقات النقل الدولية وتنفيذها.

٤ - لجنة البيئة والتنمية:

(أ) إدماج الاستدامة البيئية ضمن السياسات الإنمائية؛

(ب) السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى استخدام التخطيط المستدام، واستخدام الموارد المائية؛

(ج) التعاون الإقليمي من أجل تعزيز الأمن في مجال الطاقة، والاستخدام المستدام لموارد الطاقة؛

(د) السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الحضرية الشاملة للجميع والمستدامة.

٥ - لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

(أ) إدماج القضايا المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في وضع السياسات والخطط والبرامج؛

(ب) نقل وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ج) تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من أخطار الكوارث.

٦ - لجنة الحد من أخطار الكوارث:

(أ) خيارات السياسات والاستراتيجيات للحد من أخطار الكوارث المتعددة المخاطر والتخفيف من حدتها؛

(ب) آليات التعاون الإقليمي لإدارة أخطار الكوارث، بما فيها الأنظمة الفضائية وغيرها من أنظمة الدعم التقني؛

(ج) تقييم المخاطر المتعددة، والتأهب، والإنذار المبكر، والتصدي لأخطار الكوارث.

٧ - لجنة التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ الالتزامات المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك المتفق عليها في الأمم المتحدة بشأن التنمية الاجتماعية والسكان والشيخوخة والإعاقة والشباب والفئات المحرومة والمساواة بين الجنسين والصحة؛

(ب) خيارات السياسات والاستراتيجيات والممارسات الجيدة في مجال السياسة الاجتماعية والحماية الاجتماعية؛

(ج) السياسات الاجتماعية والتمويل التي تهدف إلى بناء مجتمعات شاملة للجميع.

٨ - لجنة الإحصاءات:

(أ) ضمان تمتع جميع البلدان في المنطقة بالقدرة على إنتاج مجموعة أساسية من الإحصاءات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام ٢٠٢٠؛

(ب) تهيئة بيئة لإدارة المعلومات أكثر تكيفاً وفعالية من حيث التكاليف للمكاتب الإحصائية الوطنية من خلال تعزيز التعاون.

المرفق الثالث

اختصاصات اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة

تضطلع اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة بالمهام التالية:

(أ) تعزيز التعاون الوثيق والتشاور بين الدول الأعضاء والأمانة، ويشمل ذلك تقديم المشورة والتوجيه الذي يتعين أن يأخذه الأمين التنفيذي في الحسبان لدى الاضطلاع بالأنشطة؛

(ب) الاضطلاع بدور منتدى تداولي لإجراء تبادل موضوعي للآراء وتقديم التوجيه بشأن صياغة جدول أعمال اللجنة وفي ما يتصل بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي لديها تأثير على منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) تقديم المشورة والمساعدة إلى الأمين التنفيذي في وضع مقترحات للإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل ومواضيع العمل لجلسات اللجنة، بما يتمشى مع التوجيهات المقدمة من اللجنة؛

(د) الحصول على المعلومات على أساس منتظم عن الأداء الإداري والمالي للجنة؛

(هـ) تقديم المشورة والتوجيه للأمين التنفيذي في مجال رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل اللجنة وتخصيص الموارد؛

(و) استعراض مشروع الجدول الزمني للاجتماعات قبل تقديمه إلى اللجنة في دورتها السنوية؛

(ز) إسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى الأمين التنفيذي بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة واللجان الفرعية التابعة للجنة، بما يتفق مع الحاجة إلى ضمان جدول أعمال موجه نحو تحقيق النتائج ومركز ومتماشٍ مع أولويات التنمية للدول الأعضاء، على النحو الذي تحدده تلك الدول، وكذلك مع الفصل الثاني من نظامها الداخلي؛

(ح) إسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن تحديد المسائل الاقتصادية والاجتماعية الناشئة والمسائل الأخرى ذات الصلة لإدراجها في جداول الأعمال المؤقتة لدورات اللجنة وبشأن إعداد جداول الأعمال المؤقتة المشروحة لدورات اللجنة؛

(ط) الاطلاع على التعاون وما يتصل به من ترتيبات بين الأمانة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما بشأن برامج التعاون والمبادرات المشتركة الطويلة الأجل، بما في ذلك تلك التي يتعين أن يقترحها الأمين التنفيذي وأن تنفذ برعاية الآلية التنسيقية الإقليمية؛

(ي) القيام بأية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.

مشروع القرار الثاني

٣ - اتخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في دورتها التاسعة والستين، المعقودة في بانكوك من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٣، القرار٦٩/٥،

الـذي يقـدم مـشروع القـرار التـالي بنـاءً عليـه لكـي يتخـذ المجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي إجراء بشأنه:

النظام الأساسي لمركز الميكنة الزراعية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً باعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ خلال دورتها التاسعة والستين، المعقودة في بانكوك من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٣، القرار ٥/٦٩، المعنون ''النظام الأساسي لمركز الميكنة الزراعية المستدامة''، الذي أقرت اللجنة بموجبه النظام الأساسي المنقح لمركز الميكنة الزراعية المستدامة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

يقرّ النظام الأساسي المنقَّح لمركز الميكنة الزراعية المستدامة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

مرفق

النظام الأساسي لمركز الميكنة الزراعية المستدامة

إنشاء المركز

١ - أنشئ مركز الميكنة الزراعية المستدامة (ويشار إليه فيما يلي بعبارة (''المركز'') باعتباره مركز الهندسة والآليات الزراعية في آسيا والمحيط الهادئ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، عملاً بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٥/٥٨ الذي يحمل نفس التاريخ، والذي حل محله فيما بعد مركز الأمم المتحدة للهندسة والآليات الزراعية في آسيا والمحيط الهادئ بموجب قرار اللجنة ٣/٦١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢ - عضوية المركز مطابقة لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليها فيما يلي بعبارة ''اللجنة'').

٣ - يتمتع المركز بوضع هيئة فرعية تابعة للجنة.

الأهداف

٤ - تتمثل أهداف المركز في تعزيز التعاون التقني بين أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين ودول أعضاء أخرى مهتمة في الأمم المتحدة، من خلال تبادل المعلومات وتقاسم المعارف وتعزيز البحث والتطوير على نطاق واسع، وتنمية المشاريع الزراعية في مجالات

الميكنة الزراعية المستدامة والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، في المنطقة.

الوظائف

٥ - سيحقق المركز الأهداف المبينة أعلاه من خلال أداء وظائف مثل:

(أ) المساعدة على إدخال تحسينات في مجالات الهندسة الزراعية والميكنة الزراعية المستدامة؛

(ب) إدخال تحسينات على تكنولوجيات ميكنة المزارع في مجال معالجة المسائل ذات الصلة بزراعة الكفاف من أجل تعزيز الأمن الغذائي، والحد من الفقر، وفي مجال التشجيع على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم القائمة على الزراعة والزراعة للأغراض التجارية، بغية اغتنام الفرص لزيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق وتوسيع آفاق تجارة الأغذية الزراعية؛

(ج) التركيز على مفهوم تجميع المؤسسات القائمة على الزراعة في مجموعات وعلى الأنشطة الإنمائية المتصلة بهذه المؤسسات، بغية تعزيز قدرات الأعضاء في مجال تحديد إمكانات السلع الأساسية الزراعية الواعدة في بلدانهم على أساس مبدأ التجميع؛

(د) التعاون الإقليمي في مجال نقل التكنولوجيا الزراعية الخضراء بوسائل منها الربط الشبكي للمعاهد الوطنية المسؤولة عن التنسيق في البلدان الأعضاء في المركز والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) إقامة موقع تفاعلي على الإنترنت لإتاحة الإمكانية الكاملة للأعضاء للحصول على المعلومات والوصول إلى قواعد البيانات التكنولوجية، بما في ذلك اقتسام أنظمة الخبرات وأنظمة دعم صنع القرار في مجال الإدارة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(و) تشجيع عملية نقل التكنولوجيا من معاهد البحوث والتطوير إلى أنظمة الإرشاد الزراعي والإرشاد في مجال آلات الفلاحة في البلدان الأعضاء من أجل تخفيف وطأة الفقر؛

(ز) المساعدة في نشر وتبادل الآليات والرسومات المستدامة والناجحة تجارياً الخاصة بالأدوات والآلات والمعدات المناسبة؛

(ح) إقامة مشاريع لتقديم المساعدة التقنية، وإعداد برامج لتنمية القدرات، وتنظيم حلقات تدريب وحلقات دراسية وتقديم خدمات استشارية بشأن الميكنة الزراعية المستدامة وما يتصل بها من معايير متعلقة بالسلامة الغذائية؛

(ط) الإفادة من موارد البلدان المتقدمة النمو لبناء قدرات البلدان الأعضاء.

الوضع والتنظيم

٦ - يكون للمركز مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي باسم ''المجلس'')، ومدير، وموظفون آخرون ولجنة تقنية.

٧ - يكون مقر المركز في بيجين.

٨ - تكون أنشطة المركز متماشية مع قرارات السياسات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة. ويخضع المركز للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، والتعليمات الإدارية المعمول بها.

مجلس الإدارة

٩ - يكون للمركز مجلس إدارة، يتألف من ممثل تعيِّنه حكومة الصين وثمانية ممثلين يرشحهم الأعضاء الآخرون وأعضاء منتسبين في اللجنة تنتخبهم اللجنة. وتنتخب اللجنة الأعضاء والأعضاء المنتسبين لفترة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. ويحضر الأمين التنفيذي أو ممثل له اجتماعات المجلس.

١٠ - يتولى مدير المركز وظيفة أمين المجلس.

١١ - يجوز للأمين التنفيذي دعوة ممثلين من الجهات التالية لحضور اجتماعات المجلس (أ) الدول التي ليست أعضاء في المجلس؛ (ب) هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وذات الصلة، (ج) المنظمات الأخرى حسبما يراه المجلس ملائما، وكذلك الخبراء في المجالات ذات الأهمية بالنسبة للمجلس.

١٢ - يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل، ويجوز له أن يعتمد نظامه الداخلي الخاص به. ويتولى الأمين التنفيذي للجنة الدعوة إلى عقد دورات المجلس، ويجوز له أن يقترح عقد دورات استثنائية للمجلس بمبادرة منه، ويدعو إلى عقد هذه الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

١٣ - يحدد نصاب اجتماعات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضائه.

١٤ - لكل عضو في المجلس صوت واحد. وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بتوافق الآراء أو إذا لم يكن ذلك ممكنا، بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

١٥ - ينتخب المجلس، في كل دورة عادية، رئيسا ونائبا للرئيس. ويبقيان في منصبيهما إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتولى الرئيس، أو في غيابه نائب الرئيس، رئاسة اجتماعات المجلس. وإذا كان الرئيس غير قادر على الخدمة لفترة الولاية الكاملة التي تم انتخابه لها، يعمل نائب الرئيس رئيسا للجزء المتبقي من تلك الفترة.

١٦ - يستعرض المجلس الوضع الإداري والمالي للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي تقريرا سنويا، بالصيغة التي يعتمدها المجلس، إلى اللجنة في دوراتها السنوية.

المدير والموظفون

١٧ - يكون للمركز مدير وموظفون من موظفي اللجنة المعيّنين بموجب أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتعليماتها الإدارية الملائمة. ويعيّن المدير بطريقة تتسق مع أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها. ويدعى المجلس إلى تسمية مرشحين لمنصب المدير، بمجرد الإعلان عن شغور المنصب، وإلى تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز للأعضاء الآخرين والأعضاء المنتسبين في اللجنة أيضا تقديم ترشيحات للمنصب.

١٨ - يكون المدير مسؤولا أمام الأمين التنفيذي للجنة عن إدارة المركز وتنفيذ برنامج عمله.

اللجنة التقنية

١٩ - يكون للمركز لجنة تقنية تتألف من خبراء من الأعضاء والأعضاء المنتسبين للجنة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وسيدعى الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة إلى اقتراح مرشحين للجنة التقنية. ويتولى المدير تعيين أعضاء اللجنة التقنية بالتشاور مع الأمين التنفيذي. ويجوز للمدير أيضا دعوة المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقترح خبراء يساهمون على النحو الأفضل في مناقشات اللجنة التقنية بشأن مواضيع محددة.

٢٠ - تكون اللجنة التقنية مسؤولة عن إسداء المشورة إلى المدير فيما يتعلق بصياغة برنامج العمل وبشأن المسائل التقنية الأخرى المتعلقة بعمليات المركز.

٢١ - تُقدم تقارير اجتماعات اللجنة التقنية، مشفوعة بملاحظات المدير في هذا الشأن، إلى المجلس في دورته التالية.

٢٢ - تنتخب اللجنة نفسها رئيس اللجنة التقنية في كل اجتماع.

موارد المركز

٢٣ - ينبغي تشجيع جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة على تقديم مساهمات سنوية منتظمة لتشغيل المركز. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استئماني مشترك تودع فيه تلك المساهمات.

٢٤ - سيسعى المركز إلى تعبئة موارد كافية لدعم أنشطته.

٢٥ - تحافظ الأمم المتحدة على صناديق استئمانية منفصلة للتبرعات لمشاريع التعاون التقني أو التبرعات الأخرى الاستثنائية لأنشطة المركز.

٢٦ - تدار الموارد المالية للمركز وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

التعديلات

٢٧ - تعتمد اللجنة التعديلات على هذا النظام الأساسي.

المسائل التي لا يشملها هذا النظام الأساسي

٢٨ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية لا يشملها هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي الذي يعتمده مجلس الإدارة بموجب الفقرة ١٢ من هذا النظام الأساسي، يطبق عليها الجزء ذو الصلة من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

بدء النفاذ

٢٩ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماده بواسطة اللجنة.

ثانيا - المسائل التي يوجّه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٤ - اعتمد مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة (الدورة السادسة والأربعين للجنة الاقتصادية لأفريقيا)، الذي عقد في أبيدجان، كوت ديفوار، يومي

٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، بياناً وزارياً وستة قرارات، ترد أدناه لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

موجز البيان الوزاري

٥ - تداول وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة بشأن موضوع ''التصنيع لأفريقيا الناشئة''. وأشار الوزراء إلى أن متوسط معدل النمو في البلدان الأفريقية قد قفز من جديد إلى ٥ في المائة في عام ٢٠١٢ بعد التباطؤ في عام ٢٠١١، إلاّ أن هذا النمو لم يخلق الكثير من فرص العمل، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن الاقتصادات الأفريقية استمرت في الاعتماد بشكل كبير على إنتاج السلع الأولية والصادرات.

٦ - وأكد الوزراء على أن أفريقيا يجب أن تسعى بنشاط إلى استراتيجية للتصنيع القائم على السلع الأساسية من خلال إضافة قيمة لمواردها الطبيعية، وبالتالي خلق فرص عمل لسكانها من الشباب وسكان المناطق المتجهة نحو التحضر. وقد أقرُّوا بالحاجة إلى قيادة دينامية وذات رؤية وإلى إجراءات منسقة لاعتماد وتنفيذ سياسة صناعية متسقة.

٧ - ورحّب الوزراء بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومع ذلك، وإدراكا لأوجه عدم المساواة الدائمة في الحصول على الخدمات الاجتماعية، حسب البعد المكاني، وحسب نوع الجنس، والدخل والجوانب الديموغرافية، فقد أعرب الوزراء عن التزامهم بالاستثمار في تحسين توافر وجودة الخدمات الاجتماعية.

٨ - وأثنى الوزراء على مفوضية الاتحاد الأفريقي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومصرف التنمية الأفريقي لإجراء هذه الجهات مشاورات إقليمية حول جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وطلبوا منها ضمان أن تكون الأولويات الأفريقية مبينة بشكل فعال في جدول الأعمال.

٩ - وأشار الوزراء إلى التوجه الاستراتيجي الجديد للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإلى إعادة تركيز أولوياتها البرنامجية كي تخدم بشكل أفضل جدول أعمال التحول الأفريقي في عالم متغير. وأشاروا أيضا إلى الدعوة التي وجّهها القادة الأفارقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم الدعم اللازم إلى اللجنة تعزيزا لعملها وفقا لأولويات أفريقيا.

التصنيع من أجل أفريقيا الناشئة (القرار ٩٠٧ (د-٤٦))

١٠ - دعا مؤتمر الوزراء، في جملة أمور، الحكومات الأفريقية إلى اعتماد وتنفيذ سياسات صناعية متماسكة من أجل زيادة القيمة المضافة في الإنتاج المحلي وتعميق الروابط بين قطاع

السلع الأساسية والقطاعات الاقتصادية الأخرى. وحث الوزراء الحكومات الأفريقية على إنشاء آليات للسياسة المؤسسية الصناعية من أجل إعداد خرائط طريق للسياسة الصناعية الخاصة بكل بلد إزاء القيمة المضافة، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة.

١١ - وطلب الوزراء إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن توصي بالاستراتيجيات والآليات المناسبة لدعم التكنولوجيات النابعة من الداخل، والمعارف الأصلية والابتكار القائم على المعرفة، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز تكنولوجية إقليمية في كل جماعة اقتصادية إقليمية. وأهابوا أيضا باللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومفوضية الاتحاد الأفريقي أن تضعا نهجا متسقا من شأنه أن يساعد البلدان الأفريقية في السعي للتصنيع القائم على مزاياها النسبية، وطلبوا من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مساعدة أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في وضع السياسات الصناعية باعتبارها أساسا للتصنيع القائم على الموارد والتنويع الاقتصادي.

تحقيق وتسخير العائد الديموغرافي في أفريقيا (القرار ٩٠٩ (د-٤٦))

١٢ - تحقيقا للمكاسب من العائد الديموغرافي في أفريقيا، أعرب مؤتمر الوزراء، في جملة أمور، عن الالتزام بضمان إدماج اعتبارات إيجاد الوظائف، والعوامل الاجتماعية والديموغرافية والصحية ضمن الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية الأوسع نطاقا. وطلب الوزراء من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومفوضية الاتحاد الأفريقي وضع مبادرة قارية للعائد الديموغرافي من شأنها أن تسمح للقارة بتسريع التنمية الاقتصادية والمساهمة في النهضة الأفريقية. وقد دعوا الوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، في جملة أمور، إلى العمل مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومصرف التنمية الأفريقي من أجل تقديم المساعدة التقنية والخبرة الفنية والموارد المالية لتمكين الدول الأعضاء من العمل كي تجني الفوائد من عائداتها الديموغرافية.

الموقف الأفريقي الموحد بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ٩١٠ (د -٤٦))

١٣ - أحاط مؤتمر الوزراء علما، في جملة أمور، بمشروع التقرير الذي أعدّ في عام ٢٠١٣ بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في أفريقيا، وأوصى بأن تعتمده جمعية رؤساء الدول والحكومات في أيار/مايو ٢٠١٣. وأحاط الوزراء علما بمشروع الموقف الأفريقي الموحّد بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ودعوا مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومصرف التنمية الأفريقي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإنشاء

فريق عامل تقني أفريقي لترجمة أولويات أفريقيا إلى أهداف وغايات محددة ووضعها في مسار الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد ٢٠١٥.

الإحصاءات والتنمية الإحصائية (القرار ٩١١ (د -٤٦))

١٤ - طلب مؤتمر الوزراء، في جملة أمور، إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إنشاء فريق عامل لوضع مؤشرات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على أساس الأولويات الأفريقية وإعداد مشروع قائمة المؤشرات بحلول نهاية عام ٢٠١٣. ودعا الوزراء مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومصرف التنمية الأفريقي إلى تكريس اجتماع المديرين العامين للمكاتب الإحصائية الوطنية الأفريقية المقبل لتعزيز إنتاج واستخدام الإحصاءات الاقتصادية، بما في ذلك حسابات رأس المال الطبيعي، بهدف تقديم دعم كاف لتحول الاقتصادات الأفريقية. وحث الوزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي على إعداد خطة استراتيجية مدتها خمس سنوات للمركز الأفريقي للتدريب الإحصائي تقدّم إلى اجتماع المديرين العامين للمكاتب الإحصائية الوطنية الأفريقية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ وطلبوا إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي، ومصرف التنمية الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والجماعات الاقتصادية الإقليمية إعداد خطة استراتيجية من أجل تشغيل معهد الاتحاد الأفريقي للإحصاءات، وتنظيم اجتماع لفريق من الخبراء بغية تحديد السبل والوسائل اللازمة لتنفيذها. وحثوا البرنامج الإنمائي ومصرف التنمية الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والمعهد الأفريقي للحوكمة على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها مفوضية الاتحاد الأفريقي لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بمواءمة الإحصاءات في أفريقيا.

باء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٥ - اعتمدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها التاسعة والستين المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٣، عدداً من القرارات يُوجه إليها انتباه المجلس فيما يلي:

الاستعراض النهائي لتنفيذ برنامج عمل ألماتي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٢/٦٩)

١٦ - طلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تقديم توافق آراء فيينتيان بوصفه الإسهام الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في الاستعراض العالمي النهائي لبرنامج عمل ألماتي في عام ٢٠١٤ ومساعدة هذه البلدان في تنفيذ توصيات توافق الآراء وفي بناء قدرتها على تقديم استجابات مناسبة في مجال

السياسة العامة تخفف من حدة تأثير الأزمة الاقتصادية، وتؤدي إلى استعادة النمو وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومعالجة التحديات الإنمائية الناشئة من أجل تحديد شكل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: إعلان بانكوك لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ٦٩/٣)

١٧ - رحبت اللجنة باعتماد إعلان بانكوك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في الاجتماع بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وطلبت إلى الأمينة التنفيذية الاستمرار في مساعدة تلك البلدان في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

الحوار الوزاري بين بلدان آسيا والمحيط الهادئ: من الأهداف الإنمائية للألفية إلى خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ٦٩/٤)

١٨ - رحبت اللجنة باقتراح الحكومة التايلندية أن يعقد الحوار الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن موضوع ”من الأهداف الإنمائية للألفية إلى خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“، في بانكوك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣. وقررت اللجنة تحديد واستكشاف التحديات التي ينطوي عليها تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في المنطقة والتي ينبغي التصدي لها عند وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

تنفيذ إعلان طهران بشأن تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تنمية الهياكل الأساسية في آسيا والمحيط الهادئ لأغراض التنمية المستدامة (القرار ٦٩/٦)

١٩ - طلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات الأخرى، الاستمرار في تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التنمية المستدامة للهياكل الأساسية في المنطقة.

الاتفاق الحكومي الدولي بشأن الموانئ الجافة (القرار ٦٩/٧)

٢٠ - اعتمدت اللجنة الاتفاق الحكومي الدولي بشأن الموانئ الجافة وطلبت إلى الأمينة التنفيذية إيلاء الأولوية لتطوير الموانئ الجافة ذات الأهمية الدولية؛ والتعاون مع مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الدولية من أجل تطوير وتشغيل الموانئ

الجافة ذات الأهمية الدولية؛ ومواصلة العمل من أجل وضع نظام متعدد الوسائط للنقل واللوجستيات في المنطقة، بوسائل تشمل تطوير شبكة الطرق الرئيسية الآسيوية وشبكة السكك الحديدية العابرة لآسيا، والموانئ الجافة ذات الأهمية الدولية.

تعزيز تبادل المعلومات والتعاون في الإدارة المتكاملة للموارد المائية في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٦٩/٨)

٢١ - أحاطت اللجنة علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر قمة المياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الأول والرسالة الموجهة من بيبو، ودعت الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى العمل على إدماج إدارة موارد المياه في الخطط الإنمائية الوطنية وتعزيز الموارد المائية المتكاملة من أجل كفالة التنمية المستدامة، وطلبت إلى الأمينة التنفيذية التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل الاستخدام الفعال للتكنولوجيا والابتكار في إدارة المياه، وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في هذا المجال.

تنفيذ برنامج شراكة الجسر الأخضر من أجل المتابعة الطوعية للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٦٩/٩)

٢٢ - رحبت اللجنة بقيام حكومة كازاخستان بعقد اجتماع لأصحاب المصلحة في برنامج شراكة الجسر الأخضر في أستانا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ للنظر في إنشاء الهيئات المسؤولة عن إدارة، وتنسيق وتنفيذ برنامج شراكة الجسر الأخضر ومرفق تمويله. وطلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية دعم وضع الإطار المؤسسي والأنشطة البرنامجية لبرنامج شراكة الجسر الأخضر.

تعزيز التواصل الإقليمي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء مجتمعات تربطها شبكات المعارف في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٦٩/١٠)

٢٣ - طلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية، في جملة أمور، تعزيز تبادل أفضل الممارسات والخبرات بشأن تطوير الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمليات الإنمائية الوطنية. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمينة التنفيذية مواصلة تيسير وتنسيق الاستعراض الإقليمي للتقدم المحرز في تنفيذ الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، ومواصلة تعزيز برامج مركز التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ، فضلا عن العمل على إنشاء إطار عمل إقليمي.

تنفيذ خطة عمل آسيا والمحيط الهادئ من أجل تطبيقات تكنولوجيا الفضاء ونظم المعلومات الجغرافية للحد من مخاطر الكوارث وللتنمية المستدامة، ٢٠١٢-٢٠١٧ (القرار ١١/٦٩)

٢٤ - إذ تسلمٍّ اللجنة بأن تطبيقات تكنولوجيا الفضاء ونظم المعلومات الجغرافية قد أسهمت إسهاما كبيرا في معالجة الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها في المنطقة، فقد أيدت خطة عمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء ونظم المعلومات الجغرافية للحد من أخطار الكوارث والتنمية المستدامة، ٢٠١٢-٢٠١٧، وطلبت إلى الأمينة التنفيذية إيلاء الأولوية لتنفيذ الخطة.

تعزيز التعاون الإقليمي من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ١٢/٦٩)

٢٥ - رحبت اللجنة بعقد المؤتمر الوزاري الآسيوي السادس بشأن الحد من مخاطر الكوارث في تايلند في عام ٢٠١٤ والمؤتمر العالمي الثالث بشأن الحد من مخاطر الكوارث في اليابان في أوائل عام ٢٠١٥، وكان الأخير يهدف إلى استعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو واعتماد إطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد ٢٠١٥. ودعي الأعضاء والأعضاء المنتسبون، في جملة أمور، إلى معالجة بناء القدرة على مواجهة الأخطار والكوارث الطبيعية من خلال تعميم الحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل. وطلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، التشجيع على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

تنفيذ الإعلان الوزاري المتعلق بعقد آسيا والمحيط الهادئ للأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠١٣-٢٠٢٢، و استراتيجية إنشيون من أجل "إحقاق الحق" لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ١٣/٦٩)

٢٦ - إذ تشير اللجنة إلى قرارها ٧/٦٨ المتعلق بعقد آسيا والمحيط الهادئ للأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠١٣-٢٠٢٢، فقد طلبت إلى الأمينة التنفيذية أن تعطي الأولوية لتنفيذ الإعلان الوزاري المتعلق بالعقد واستراتيجية إنشيون من أجل ''إحقاق الحق'' لإعداد خارطة طريق لتنفيذهما ولتقديم الإعلان الوزاري واستراتيجية إنشيون إلى اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا

فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة ، المقرر عقده في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في نيويورك.

تنفيذ بيان بانكوك بشأن استعراض آسيا والمحيط الهادئ لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار ١٤/٦٩)

٢٧ - إذ تشير اللجنة إلى قرارها ٥/٦٧ بشأن التنفيذ الكامل والفعلي لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فقد أيدت اعتماد بيان بانكوك بشأن استعراض آسيا والمحيط الهادئ لتنفيذ خطة عمل مدريد للشيخوخة، وطلبت إلى الأمينة التنفيذية إعطاء الأولوية لتنفيذ التوصيات الواردة فيه.

تنفيذ نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ١٥/٦٩)

٢٨ - طلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية أن تعقد اجتماعا إقليميا حكوميا دوليا في عام ٢٠١٤ لوزراء الصحة، والوزراء المسؤولين عن التسجيل المدني، ورؤساء المنظمات الإحصائية الوطنية والجهات الحكومية المعنية الأخرى لتأييد الخطة الاستراتيجية الإقليمية الرامية إلى تحسين التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وطلبت أيضا التطوير الكامل للأنشطة الإقليمية الداعمة للخطة الاستراتيجية والمساعدة في تمويلها وإنشاء فريق توجيهي إقليمي معني بالتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية.

مجموعة أساسية من الإحصاءات السكانية والاجتماعية لتوجيه تنمية القدرات الوطنية في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ١٦/٦٩)

٢٩ - إذ تسلم اللجنة بتزايد الاهتمام بفئات السكان الفرعية على صعيد السياسات والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، فقد أيدت توصية لجنة الإحصاءات باستخدام المجموعة الأساسية من الإحصاءات السكانية والاجتماعية كمبدأ توجيهي إقليمي لتنمية القدرات الوطنية من أجل تركيز الجهود الوطنية، وتنسيق التعاون الإقليمي وحشد الدعم من جميع الشركاء المعنيين، وأوصت بقيام الأعضاء والأعضاء المنتسبين باستخدام المجموعة الأساسية من الإحصاءات السكانية والاجتماعية كإطار يستعان به في وضع نظمهم الإحصائية الوطنية.

إدارة موارد المحيط وحفظها واستخدامها على نحو مستدام من أجل تنمية الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ١٧/٦٩)

٣٠ - دعت اللجنة الدول الأطراف إلى تنفيذ التزاماتها بالكامل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وطلبت إلى الأمينة التنفيذية، في جملة أمور، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، تقديم الدعم لتنمية القدرات في الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لأغراض الإدارة المستدامة للمحيطات والبحار، كجزء من جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر وضمان الأمن الغذائي. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمينة التنفيذية وضع قاعدة الأدلة اللازمة لتحديد الكيفية التي يمكن بها أن يساهم الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار ومواردها في القضاء على الفقر والنمو الاقتصادي المستدام في الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.